

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة، وعضوية السادة

القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

(28)

الطعن رقم 99 لسنة 2011 مدني

محكمة النقض " سلطتها". نظام عام. محاماة. وكالة. وكالة المحامين". طعن " شرط قبوله".

- محكمة النقض. حقها الأخذ من تلقاء نفسه سببا للطعن يتعلق بالنظام العام ولو لم يرد بصحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم. أساس ذلك؟

- المحامي رافع الطعن بالنقض. وجوب التزامه بإيداع سند وكالة من أو كله نيابة عن الطاعن قبل حجز الطعن للحكم. أثر مخالفة ذلك. عدم قبوله. للمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. علة ذلك؟

- مثال لطعن غير مقبول لعدم تقديم رافع الطعن الوكالة المنسوب صدورها من الطاعن لمن أوكله في رفعه.

لما كان من المقرر عملاً بالمادة (178) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية (المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005م) أن محكمة النقض تأخذ من تلقاء نفسها سبباً للطعن يتعلق بالنظام العام حتى ولو لم يرد بصحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم ، وكان مؤدى نص المادة 3،5/177 المعدلة من ذات القانون أنه يتعين على المحامي رافع الطعن بالنقض الموقع على صحيفته بموجب وكالة صادرة له من وكيل للطاعن أن يودع وقبل حجز الطعن للحكم سند وكالته ووكالة من أوكله نيابة عن الطاعن كي يتسنى للمحكمة الوقوف على حدودها والتحقق مما إذا كانت تشمل الإذن له توكيل المحامين للطعن بالنقض من عدمه ، ومن ثم فإن عدم تقديم هذا السند يجعل الطعن غير مقبول وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك وكان الأستاذ قد رفع هذا الطعن كوكيل عن الطاعن/..... ، مرفقاً به وكالة برقم 4363 لسنة 2005 عام كلباء صادرة له من بصفته وكليلاً عن الطاعن بموجب توكيل صادرة له من الطاعن تحت الرقم 99/6473 ، ولم يقدم وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم الوكالة الأخيرة المشار إليها المنسوب صدورها من الطاعن للتحقق منها والوقوف على حدودها ومدى صلاحية في توكيل محامين لرفع الطعن نيابة عن الطاعن ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه – وبالقدر اللازم للفصل في الطعن – تتحصل في إقامة الطاعن الدعوى رقم (2008/2331م) مدني كلى الشارقة مختصماً المطعون ضده طالباً إلزامه بمبلغ 19.396.596 درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقته بسبب ماطلة المطعون ضده وإحالة أمد التقاضي بهدف تأخير سداد المبلغ المستحق في ذمته للطاعن بموجب العقد الذي كان يربط بينهما وذلك وفقاً للتفصيل الوارد بلائحة دعواه ، حيث عمل لديه منذ 1980/6/1م وتدرج في العمل حتى صار مديراً لتنفيذ المشروعات ، وقد تعثرت المؤسسة المملوكة للمطعون ضده الذي رفع دعوى إشهار إفلاس (91/628) خورفكان. في 1993/9/1م أتفق الطاعن مع المطعون ضده للعمل في تنفيذ مشروعات المطعون ضده كمقاول مصنعيات من الباطن في الأعمال المدنية . . . ما ظل المطعون ضده بعد أن أستلم مستحقات العمل في دفع مستحقات الطاعن مما حمله للتقاضي بإقامة الدعوى رقم (2000/28م) مدني كلى الشارقة حيث انتهى الأمر إلى حصوله على حكم نهائي وبات في مواجهة المطعون ضده بمبلغ (1.056.343 درهم) وان المطعون ضده تعمد إطالة أمد النزاع مما كان من شأنه الإضرار بالطاعن . . . في 2009/3/16م

ندبت محكمة أول درجة خبرة حسابية انتهت إلى استحقاق الطاعن لمبلغ (5.144.235.86) درهم ومبلغ (1.408.456.90) درهم عن التأخير في أداء المبلغ السابق وذلك بعد إعادة المأمورية ليبحث اعتراضات الخصوم ... بتاريخ 2010/10/20م قضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ 250.000 درهم كتعويض (مادي وأدبي) عن كافة الأضرار التي لحقت بالطاعن وفائدة 5% سنوياً اعتباراً من صيرورة الحكم نهائياً . . . طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/1175 الشارقة كما طعن عليه المطعون ضده بالاستئناف 2010/1191م ، فقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف (2010/1175م) وفي موضوع الاستئناف (2010/1191م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى فكان الطعن المائل.

وحيث إنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة (178) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي (المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2005م) أن محكمة النقض تأخذ من تلقاء نفسها سبباً للطعن يتعلق بالنظام العام حتى ولو لم يرد بصحيفة الطعن أو يثيره أحد الخصوم ، وكان مؤدى نص المادة 3،5/177 المعدلة من ذات القانون أنه يتعين على المحامي رافع الطعن بالنقض الموقع على صحيفته بموجب وكالة صادرة له من وكيل للطاعن أن يودع وقبل حجز الطعن للحكم سند وكالته ووكالة من أوكله نيابة عن الطاعن كي يتسنى للمحكمة الوقوف على حدودها والتحقق مما إذا كانت تشمل الإذن له توكيل المحامين للطعن بالنقض من عدمه ، ومن ثم فإن عدم تقديم هذا السند يجعل الطعن غير مقبول وتقضى المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك وكان الأستاذ قد رفع هذا الطعن كوكيل عن الطاعن/..... ، مرفقاً به وكالة برقم 4363 لسنة 2005م كلباء صادرة له من بصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب توكيل صادرة له من الطاعن تحت الرقم 99/6473 ، ولم يقدم وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم الوكالة الأخيرة المشار إليها

المحكمة الاتحادية العليا

المنسوب صدورها من الطاعن للتحقق منها والوقوف على حدودها ومدى
صلاحية في توكيل محامين لرفع الطعن نيابة عن الطاعن ، فإنه يتعين
القضاء بعدم قبول الطعن.